(180) والاول أقوى، لانه أكثر وأغلب، وأيضا فانه إذا حرم عليه قتل غيره من أهل دينه، لانه بمنزلة قتل نفسه، فقد حرم عليه قتل نفسه. الثالث - قال قوم: معناه: لاتقتلوا أنفسكم، بان تهلكوها بارتكاب الآثام، والعدوان في أكل المال بالباطل، وغيره من ارتكاب المعاصي، التي تستحقون بها العقاب. وروي عن أبي عبدا (ع): أن معناه لاتخاطروا بنفوسكم في القتال، فتقاتلون من لاتطيقونه. وقوله: " إن ا كان بكم رحيما " قال ابن عباس: كان صلة، والمعنى إن ا غفور رحيم، ويحتمل أن يكون المراد: " إن ا كان بكم رحيما " حيث كلفكم الامتناع من أكل المال بالباطل الذي يؤدي إلى العقاب، وحرم عليكم قتل نفوسكم التي حرمها عليكم، ويعلم انه رحيم فيما بعد بدليل آخر. قوله تعالى: (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على ا يسيرا) (30) - آية بلاخلاف -. المعنى: قيل في تعليق الوعيد والاشارة بقوله: " ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما... " الآية، أربعة أقوال: أولها - وهو أقواها - انه على أكل الاموال بالباطل، وقتل النفس بغير حق، والوعيد بكل واحدة من الخصلتين، لان الوعيد ذكر عقيب ذكر النهي عن الامرين، وهو اختيار الطبري. الثاني - قال عطاء: هو على قتل النفس المحرمة خاصة. الثالث - على فعل كلما نهى ا عنه، من أول السورة. الرابع - أنه راجع إلى قوله: " يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا